المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 21 آيار 2026
No.21 May 2026

الضوابط الدستورية لضمان الاستقرار التشريعي

ا.م.د. محمد نجم جلاب
كلية القانون - جامعة ذي قار
lawp1e212@utq.edu.iq

المستخلص

ان موضوع الضوابط الدستورية لضمان الاستقرار التشريعي, من الموضوعات المستحدثة في اطار الدراسات الدستورية, لما له من أهمية في تحليل الضوابط الدستورية التي نص عليها دستور 2005 العراقي, المتعلقة بضمان الاستقرار التشريعي, وما لهذه الضوابط والمحددات من اثأر جمة لضمان استقرار التشريع, وحماية المراكز القانونية, للوصول إلى اليقين القانوني, عبر قدرة السلطة المختصة بالتشريع في الدولة على وحدة التشريع, وثباته خلال فترات زمنية طويلة, وهذا يكون مدعاة إلى ان تكون الصياغات التشريعية صياغات منسجمة ومنضبطة, وتكون بعيدة عن التضخم التشريعي, وان يقوم المشرع بترجمة ما أحاله عليه الدستور من نصوصا ملزمة, لكي تستكمل النظام القانوني في الدولة.

الكلمات المفتاحية : الاستقرار, التشريعي الضوابط

Constitutional Controls for Ensuring Legislative Stability

Dr. Mohammed Najm Jallab
College of Law - University of Dhi Qar

Abstract

The topic of constitutional controls for ensuring legislative stability is a relatively new one in constitutional studies. This is due to its importance in analyzing the constitutional controls stipulated in the 2005 Iraqi Constitution related to guaranteeing legislative stability. These controls and limitations have significant implications for ensuring the stability of legislation and protecting legal positions, ultimately leading to legal certainty. This is achieved through the ability of the legislative authority to maintain consistent and stable legislation over extended periods. This, in turn, necessitates that legislative formulations be coherent and precise, avoiding legislative inflation, and that the legislator translates the binding provisions of the Constitution into law to complete the legal system of the state.

Keywords: stability, legislative controls

المقدمة

ان مبدا المشروعية وسيادة القانون يضفيان بظلالهما التزامات على السلطة التشريعية ، اذ ستقوم بدورها لما يأمرها به المشرع الدستوري حماية للمراكز القانونية، فتقوم بتحويل تلك النصوص الدستورية إلى قواعد قانونيه ملزمه كلما طلب منها الدستور ذلك سواء كان الطلب عن طريق قواعد تقريريه واضحه المفاهيم والمعان مبينه للأحكام والمبان أو قواعد توجيهيه تبين للسلطات المختصة ما يمكن ان يكون عليه الوضع السليم فيما لو اردي تحقيق غاية معينة, فان امتنعت السلطة التشريعية عن ما أمرها به الدستور فان ذلك يخلق فراغا تشريعيا يعطل الحقوق الدستورية ويجعلها نصوصا شكليه وهذا يؤدي إلى أخلال الثقة المتطلبة لدى الأفراد وبالتالي يتحول من يقوم بالتشريع من ضامن للاستقرار التشريعي إلى سببا في الأخلال به ليس فحسب بل يفترض بالمشرع ان تكون قواعده مستقرة وان تكون قابله للتوقع وواضحة لا مكانية تطبيقها من قبل الأفراد اذ ان الاستقرار التشريعي متفرع من مبدا سياده القانون ومبدا المشروعية

وحماية الثقة المشروعة وفيما لو امتنعت السلطة المختصة بالتشريع في الدولة عن سن التشريع فهذا يخل باستقرار التشريع ويجعل فراغا متمثل بغياب النص وعدم وضوحه وعدم معرفة الواجبات والحقوق واختلاف المعاملة القانونية بين المراكز المتماثلة وتضارب تطبيق تلك النصوص ويكون مدعاه لاضطراب الاجتهاد القضائي والتوسع في التفسير والقياس وإصدار احكما متفاوتة في وقائع متشابهة وهذا الاختلاف والاضطراب يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي وذلك لتعدد الحلول بوحده القضايا وهذا يولد مسؤوليه السلطة التشريعية ويبين انحرافها باستعمال السلطة وتكون خاضعة لرقابة القضاء الدستوري.

فرضية الدراسة:

ان الفرضية التي تتمحور حولها إشكالية هذه الدراسة, تدلل على ان هناك ضوابط ومحددات دستورية, وضعت في صلب الوثيقة الدستورية, لكي تضمن الاستقرار التشريعي, من خلال ضوابط عامة مبنية على اسس دستورية, وضعها المؤسس الدستوري, وكذلك ضوابط خاصة استندت الى الدستور وضعت في التشريعات ووفقا للمبادئ العامة.

اهمية الدراسة:

ان اهمية دراسة موضوع الضوابط الدستورية لضمان الاستقرار التشريعي, لها مدلولان المدلول الاول الجانب النظري, اذ ستبين هذه الدراسة, الدور الذي تطلع عليه نظريا, من خلال بيان الضوابط والمحددات التي وضعت في الدستور, او التي يمكن ان نستسقيها من النصوص الدستورية, والمبادئ العامة في الدستور, لكي يتم ضمان استقرار التشريع, ودوامه لفترات زمنية, والمدلول الاخر, مدلول عملي متعلق بادراج القرارات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا, ولتبيانها واتصالها ببعض الضوابط الدستورية, التي تضمن الاستقرار التشريعي.

إشكالية الدراسة:

ان المؤسس الدستوري يفرض على السلطة التشريعية بعض الالتزامات على شكل قواعد ملزمة وهذه الالتزامات تكون إيجابية تارة وسلبية تارة أخرى فعليها ان تطبق تلك القواعد وتترجمها بتشريعات كي لا تخلق فراغا تشريعيا بغياب النص الذي امر به الدستور وهذا بدوره يخل بمبدأ الثقة المشروعة والذي يفترض بالسلطة التشريعية ان تستكمل البناء التشريعي ويربك المراكز القانونية ويعطل الحقوق الدستورية وينتهي بالأخلال بالاستقرار التشريعي والتساؤل الأساس في هذه الدراسة متمثل بما بالأليات الدستورية لضمان الاستقرار التشريعي.

هيكلية الدراسة:

سنتناول دراستنا هذه في مبحثين اذ سنتناول في المبحث الأول الاطار النظري للاستقرار التشريعي وفي المبحث الثاني سنتناول محددات التشريع واثره في الاستقرار التشريعي.

المبحث الأول
الاطار النظري للاستقرار التشريعي

ان استقرار التشريعات في الدولة يؤدي إلى شعور المتعاملين مع تلك القوانين أو الذين سيطبق عليهم تلك التشريعات ابتداء من الدستور انتهاء بالأنظمة والتعليمات والأوامر فهذا الاستقرار يتيح لهم معرفه ما لهم وما عليهم من واجبات وما عليهم من حقوق على مختلف الأصعدة التي يكون فيها المتعامل مع التشريع لذا فان الاستقرار التشريعي يولد اطمئنانا وامننا قانونيا للأفراد يتوجب على السلطات المختصة بان تأخذ في الحسبان ان تكون تشريعاتها مستقرة وراسخه لفترات زمنيه وان لا يتم التعديل والتغيير بصوره مفاجأة لذا ارتئينا ان نتناول هذا المبحث في مطلبين اذ سنتناول في المطلب الأول

متبنيات الاستقرار القانوني وفي المطلب الثاني نتناول ضبط التشريع لكي نتناول موضوعا وهو عدم استقرار القواعد القانونية التي يتبناها المشرع الدستوري ويتغافل المشرع عن الإتيان بتطبيقات تلك القواعد لفترات زمنية بان يسكت أو يصمت عن سن القواعد المتعلقة بما فرضها عليه المؤسس الدستوري, بتلك النصوص التي أوجبت ان يكون هناك تشريعات, لذا سنقسم هذا المبحث مطلبين اذ سنتناول في المطلب الأول متبنيات الاستقرار التشريعي وفي المطلب الثاني ضبط التشريع.

المطلب الأول

متبنيات الاستقرار التشريعي

ان ما يمكن ان يبنى عليه استقرار التشريعات في الدولة هو ان تتمتع تلك القواعد بثبات نسبي لكي يواكب تطلعات المجتمع داخل الدولة, على مختلف الأصعدة لذا فان الدساتير عاده تضمن ان يكون هناك استقرارا للقواعد التشريعية وهذا يولد امنا قانونيا فمن اهم متبنيات الاستقرار التشريعي هو توافر الأمن القانوني

باعتبار ابن بإمكان الأفراد توقع النتائج القانونية للتصرفات التي يبرمونها، أي لا يؤثر هذا القانون سلباً على مراكزهم القانونية، وحقوقهم المكتسبة بحيث تظل قائمة منتجة لآثارها زمناً طالما توافرت لها عناصر صحتها [1].

وعليه فان التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص عامة وخاصة[2].

ويعد الاستقرار التشريعي ضمانة كل نظام قانوني يهدف دون مفاجآت إلى حسن تنفيذ الالتزامات القانونية، أي وجود حد ادنى من الثبات النسبي واستقرار في العلاقات القانونية. [3]

وان الاستقرار التشريعي ينصرف إلى الغاية منه وجودة القاعدة القانونية، ومضمونها الذاتي ونوعية النظام القانوني القائم في الدولة ومصادر القانون، كما ينصرف أيضاً إلى التزام السلطة العامة داخل الدولة بوضع قواعد قانونية واضحة لا لبس فيها ولا غموض، فضلاً عن ضرورة ارتكازها على أسس ومعطيات قانونية محددة[4].

ويمكن عده مرفأ أمن واستقرار واستمرار المراكز القانونية أو هو ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون وعرف كذلك بأنه التزام السلطات والمؤسسات في الدولة بإصدار أطر قانونية واضحة لا لبس فيها ولا غموض فيها وركونها إلى معطيات قانونية، فالاستقرار التشريعي غاية القانون النهائية. [5].

وقد اكد القضاء على الاستقرار التشريعي فبين مجلس الدولة الفرنسي بأنه. "الوضع الذي يكون فيه للمواطنين دون عناء القدرة على تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من التصرفات وفق القواعد القانونية النافذة ، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع لتغييرات متكررة وغير متوقعة.[6] كما بين انه يقوم على طائفتين من القواعد الطائفة الأولى تهدف إلى ضمان استقرار المراكز القانونية أو الثبات النسبي لهذه المراكز من حيث الزمان، وأما الطائفة الثانية تشترط فكرة اليقين أي الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات، مما يعني توفير الجودة في هذه القواعد والقرارات.[7].

وأشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى إبقاء الأعمال التي صدرت من مجلس الشعب المصري على الرغم من الحكم ببطلانه باقية ومنتجة, استنادا إلى نظرية الأوضاع الظاهرة, وقرينة الصحة, فقد تضمن قرارها بان (".الحكم بعدم دستورية النص التشريعي, الذي تمت بناء عليه انتخابات مجلس الشعب, وان كان يلازمه ان يكون المجلس المذكور باطلا منذ انتخابه, إلا ان هذا البطلان لا يستتبع البته أسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات, وما اتخذه من إجراءات خلال المدة السابقة وحتى تاريخ حكمها بعدم الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية' حيث تظل هذه القوانين والأعمال صحيحة ومنتجة, استنادا إلى نظرية الأوضاع الظاهرة وقرينة الصحة التي تتمتع بها هذه الأعمال والقرارات..")[8]

أما المحكمة الاتحادية العليا فقد تبنت مبدأ الاستقرار التشريعي في مناسبات كثيرة اذ لم تقبل الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي ومن تطبيقاتها بهذا الخصوص الطعن الوارد على قانون رواتب

ومخصصات مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2011 ، اذ نص قرارها على أن .... القانون المطلوب إلغاءه نص على سريانه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولم ينص على سريانه على الماضي وأنه في المادة (8/(ثالثاً) ألزم هيئة التقاعد الوطنية باحتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الأمر (9) لسنة 2005 ،أو أي قانون آخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة 80% من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية فوق الراتب والتخصصات الشهرية الممنوحة لا قرانهم بموجب هذا القانون، و يشّمل ذلك أعضاء مجلس الحكم[9].

إلا أنها وفي قرار حديث لها قبلت الدعوى المرفوعة بشأن سحب ترشيح رئيس الجامعة العراقية من قبل مجلس الوزراء، بعد سنتين من ترشيحه رئيسا للجامعة المذكورة من قبل مجلس النواب، واستند المدعي في دعواه إلى ان ذلك السحب بعد مرور تلك المدة من الترشيح، يتعارض وقواعد استقرار المراكز القانونية التي ولدت وفقاً للأسس والمعطيات الدستورية والقانونية النافذة، ومما يرتب إثاراً قانونية وإدارية، وبالرغم أن المحكمة لم تستند إلى هذا التبرير في قرارها، إلا أنها حكمت لصالح المدعي، وهذا ان دل على شيء فيدل على أخذ القضاء الدستوري العراقي بمبدأ بالاستقرار التشريعي [10].

نلحظ مما سبق ان اهم متبنيات الاستقرار التشريعي, متمثلة في وجوب ان يكون هناك اطمئنان وثبات نسبي للعلاقات القانونية التي يتبناها التشريع, وهذا يؤدي إلى استقرار المراكز القانونية, ويمثل ضمانة مهمة تهدف إلى تعزيز الثقة العليا بالتشريعات السائدة, والشعور بالعدالة لاستقرار التشريع.

المطلب الثاني

ضبط التشريع

بعد ان أوضحنا في المطلب الأول متبنيات الاستقرار التشريعي لما يؤديه القانون من امنا واطمئنانا للمتعاملين معه فيصبح علينا لزاما ان نبين الحالة التي يكون عليها المشرع أو السلطة المختصة في سن القواعد القانونية في الدولة ان خلل عن ترجمة القواعد الدستورية التي الزمها الدستور بان تسن تلك القواعد أو ان تعدد من الصياغات التشريعية(التضخم التشريعي), اذ ان صناعة الدساتير تبدا بفلسفة كبرى شاملة لكل مناحي الحياة فالسلطة التأسيسية التي تتبنى وضع القواعد الدستورية هي تبني منظومة متكاملة من القواعد القانونية, اذ انها تضع الاطار العام في الوثيقة الدستورية, تاركة التفصيلات القانونية, لاستكمالا من قبل المشرع العادي. ان ضبط التشريع واجبا يقع على عاتق السلطة المختصة بالتشريع, لكي يؤدي بدوره لضمان الاستقرار التشريعي, اذ تقوم السلطة المختصة بتحسين وضعية التشريع, بان تستهدف تحقيق الأهداف التي من اجلها أعطاها الدستور تلك السلطات, واستقامة الهدف المتوخاة من خلف هذا التشريع لكي يتلاءم مع المصلحة العامة, أي ضرورة ان ينسجم مع محددات المصلحة العامة ومقتضياتها .[11]

لان حالة ضبط التشريع واستقراره, هو هدف أساس لكي نصل بالتشريع إلى مستوى جيد, ليمكن تطبيقه, لان استعمال المشرع لسلطته التقديرية والتزامه بالغاية الأساسية من التشريع, وعدم ابتعاده عن المصلحة العامة, يولد تشريعات منسجمة منضبطة, وهذا يؤدي إلى ترشيد التشريع, اذ تقوم السلطة المختصة بوضع التشريعات إلى تقليل تشريعاتها داخل البلد, وهذا بدوره يؤدي إلى تجنب الإسهاب التشريعي, وهذه من المشاكل الكبرى التي تجتاح التشريعات في الدولة, وهو بدوره يؤدي إلى تكدس التشريعات وازديادها بشكل مفرط, مما يجعلها بعيدة عن المعنى المنشود للاستقرار التشريعي. [12]

ألا ان سكوت المشرع وصمته عن ترجمة تلك القواعد الدستورية يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني, لذا فان السلطة المختصة بالتشريع, يقع عليها واجب ان تترجم ما يوجبه عليها الدستور, وهي بذلك تقوم بسن تشريعات أوجبه عليها النص الدستوري, فان أي أخلال في الواجب الذي يكون على السلطة التشريعية, ووجود النص الدستوري الذي يوجب عليها أو يعطيها سلطة تقديرية, في سن تلك القواعد, يجعلها مخلة بالمشروعية الخارجية للقانون, وهذا مدعاة لجعله عرضه للطعن أمام القضاء الدستوري, باعتباره يمثل اختصاصا سلبيا للمشرع.

وان الغياب الكلي أو عدم الوجود الكلي للتشريع أو لقاعدة قانونية, متعلقة بحالة قانونية محددة للدستور ويرتبط ذلك بوجود نص دستوري امر للسلطة التشريعية للتدخل التشريعي يعد سكوتا تشريعا.[13]

او امتناع المشرع عن ممارسة الاختصاص التشريعي, المحجوز له بشان مسالة معينة أو مجموعة من المسائل بصورة تامة, بحيث يؤدي ذلك إلى حالة من الفراغ التشريعي.[14] او أمساك المشرع عن سن تشريع كان يجب عليه سنه دستوريا. [15]

أما حالات الامتناع التشريعي, فالحالة الأولى حالة التقاعس التي يظهر فيها البرلمان بدور المتقاعس عن أدائي واجبه التشريعي, ويترك ذلك للسلطة التنفيذية, بإصدار الأنظمة وهذا يؤدي إلى فراغا تشريعيا، وقد يتخذ صورة الامتناع التام, كحالة امتناع البرلمان العراقي عن اصدرا قانون تنظيم إدارة النفط والغاز, أو ان يتنازل البرلمان إلى سلطة محلية لفرض ضريبة لا تدخل في صلاحياتها وهذا فراغا جزئيا كتحديد فئات الممولين وأليات تحصيلها ووعاء الضريبة.

الحالة الثانية الزيادة في التفويض التشريعي, وهذه الحالة تفرض واقعا من التنصل عن المسؤولية التشريعية وإلقائها على السلطة التنفيذية, في حالات كثيرة على الرغم من ان التفويض ما هو ألا استثناء, والاستثناء لا يجوز التوسع فيه, ألا لضرورات متعلقة بحالة الضرورة, والظروف الاستثنائية وجود نص يفوض السلطة التشريعية تفويض اختصاصها للسلطة التنفيذية.

وأشارت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها في عام 2021 اذ نص على " ..ان مخالفة السلطة التشريعية للدستور يمكن ان يحدث من خلال تشريع القوانين المخالفة لأحكام الدستور أو من خلال امتناع المشرع عن ممارسه هذا الاختصاص"

واستكمل القرار أيضا "... الأغفال الذي يكون محلا للرقابة, ما يترتب عليه مساس باي حق او ضمانة قررها الدستور.."[16]

إلا ان المحكمة الاتحادية العليا قد أضافت معنى للفراغ التشريعي, متمثلا في حالة, حل مجلس النواب وفي ذلك نص قرار المحكمة الاتحادية العليا على ("..ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 ضمن استمرار الحياه النيابية, وتلافي حالة الفراغ التشريعي, التي قد تحصل عند حل مجلس النواب, وما لهذا الفراغ من اثار سلبية سواء من الناحية التشريعية ام من الناحية الرقابية.... ان حل مجلس النواب يمثل النهاية غير الطبيعية له, فهو يوقف الدورة التشريعية, ولا يقطعها وتتوقف بذلك جميع اعمال مجلس النواب, بمجرد صدور قرار الحل, وبالتالي يفقد مجلس النواب المنحل صفته النيابية, ويتبع ذلك, ان اعضاء مجلس النواب المنحل يفقدون حصاناتهم وامتيازاتهم, التي كانوا يتمتعون بها قبل الحل, ويصبح اعضاء مجلس النواب افرادا عاديين... ").[17]

اما الإسهاب التشريعي أو كما يطلق عليه بالتضخم التشريعي, يراد به كثرة النصوص غير المبررة الحاكمة, لمسالة معينة وتؤدي هذه الكثرة إلى ان تكون تلكم النصوص مكررة ومتناقضة, فيما بينها والسبب في ذلك هو التشتت التشريعي, فنجد ان القواعد التي تحكم هذه الموضوعات واحدة, ومتعددة بين نصوص كثيرة, وهذا يؤدي إلى وجود عقبات كثيرة, للذي يتعامل مع التشريعات وصعوبة, ان يصل إلى الحل المنطقي لتلك الحالة, وان ظاهرة الإسهام التشريعي, تعود إلى اكثر من سبب منها التطور الاجتماعي, وظهور علاقات متعددة, وازدياد الحاجة إلى التطور, والى وجود تشريعات حديثة لا تتوائم مع التطور, ومع الانسجام الاجتماعي الجديد, وأيضا إلى الأسباب التي يصعب من خلالها الغاء بعض التشريعات, لذا كان الأجدر بالمشرع لكي ينال هدف الاستقرار التشريعي, ان يبتعد عن كثرة التشريعات, وعن الإسهاب التشريعي, لما يمثله من تشتت في الحلول لمسالة واحدة, لذا فعليه ان يعهد إلى تقليل تلك التشريعات, بما ينسجم مع العدالة التشريعية, ومع المصلحة العامة المتوخاة من وجود التشريع, لان ذلك يؤدي إلى القصور في النظام القانوني في الدولة, لان الإسهاب التشريعي هو نتيجة لهذا الخلل في تلك المنظومة التشريعية, لان تكرارها وغموضها وعدم معرفة المخاطبين بها, ينفي جانب الترشيد التشريعي, كهدف يسعى اليهم المشرع لكي يصله, ولا يقوم بتكرار نصوصه التشريعية, لكي يصل إلى تلك النصوص المتلقي بسهولة تامة, وهنا يتوجب على المشرع, ان يكون اكثر قدرة, لكي يضمن جودة التشريع, وملائمته بان يطبق الفلسفة الدستورية, أي الخطة والاستراتيجية, التي وضعها القابضون على السلطة, فالدستور يوجب التطبيق العملي دون اسهبا أو تضخم أو سكوت عن ما يمكن له ان يقوم به.

نلحظ مما تقدم ان ضبط التشريع ما هي ألا مهمة أساسية, تلقى على عاتق المشرع, لكي يقوم بدوره وواجباته, تحقيقا للمصلحة العامة, لبلوغ الاستقرار التشريعي, متوخيا من خلالها الضوابط الدستورية,

التي الزمته بمراعاة ان يكون التشريع مرشدا, وان لا يسكت في معرض القول, وان لا يسهب في معرض التقليل والترشيد, فلكي يتصف التشريع بنوع من النجاعة, يجب ان يكون منضبطا ومرشدا ومطبقا لكل قواعد الدستور, فهذه الموازنات المهمة, التي تفترض بالسلطة المختصة في الدولة, ان تقوم بأعداد الصياغات التشريعية الملائمة لكي تحفظ تلك الموازنة, لبلوغ الاستقرار التشريعي.

المبحث الثاني

محددات التشريع واثرها في الاستقرار التشريعي

ان المؤسس الدستوري, هو الذي يضع الاطار العام للسلطات , وهو الذي يحدد الضوابط الدستورية لضمان استقرار التشريع, عبر قيود ومحددات, يفرض على السلطة المختصة بالتشريع, ان تلتزم بها, وهي بصدد صناعتها للقواعد القانونية, وبناء على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين اذ سنتناول في المطلب الأول المحددات العامة للاستقرار التشريعي وفي المطلب الثاني المحددات المتعلقة بالتشريع.

المطلب الأول

المحددات العامة للاستقرار التشريعي

ان من اهم الضوابط والمحددات التي تقيد السلطة المختصة في التشريع في الدولة, بسن القواعد القانونية وجعلها تنهج منهج الاستقرار التشريعي, وضمان وحدة النظام القانوني في الدولة فهي كالاتي :

1-مبدأ سيادة القانون, وهذا المبدأ الدستوري المهم نصت عليه المادة الخامسة من دستور 2005 العراقي, والتي نصت "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات" وشرعيتها فهذا المحدد, والضابط الأساس, يوجب على السلطة التشريعية, ان تكون ملتزمة بالخضوع للقانون, سواء كان الدستور الأعلى في البلاد, أو القوانين العادية أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر, حتى يكون هناك استقرارا تشريعيا, وهذا يشكل الأساس الأول لبناء الاستقرار التشريعي, ومنع السلطات المختصة من التعسف في مخالفة هذا المبدأ المهم, بان تأتي بتشريعات مختلفة متناقضة, مع ما يكون مستقرا عليه في البنيان الأساس لتشريعات للدولة.

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا نص على("... ان مبدأ الشرعية يقتضي بالضرورة احترام التشريعات من قبل الحكام اولا والمحكومين ثانيا, اذ ان كل انحراف عن مسار تلك التشريعات يعني الخروج عن مبدأ الشرعية..") .[18]

وان اختصاص التشريع يكون مناطا بمجلس النواب العراقي, استنادا الى النصوص الدستورية, ولا يجوز له ان يفوض ما هو مفوض له من قبل الشعب, وفي ذلك جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا بنصه ("..ان مجلس النواب مفوض باختصاص التشريع, من الشعب بموجب الدستور, وبذلك فهو يخضع لمبدأ لا يمكن للمفوض من غيره ,ان يفوض غيره, والا يعد منتهكا لأحكام الدستور وخارقا لاحكامه..").[19]

2- الضابط الثاني وهو مبدأ سمو الدستور, هذا المبدأ الذي لا يقل اهمية, عن المبدأ السابق وقد نصت عليه المادة (13) من الدستور العراقي لعام 2005 بنصها "الدستور هو القانون الاسمى والأعلى" اذا بموجب هذا الضابط والمحدد الأساس, فانه يضبط الاستقرار التشريعي في البلاد, من خلال مكنات محددة, تمنح المنظومة التشريعية استقرارا, وتمنع من خلالها ان يكون هناك تضاربا في النصوص القانونية, اذ ان ضابطها الأساس ومحددها الأعلى هو الدستور, واحترام الدستور وعدم مخالفته, يعني بالضرورة ان القواعد التي جاء بها الدستور, هي التي تكون سائدة على كل التشريعات, التي تدنو الدستور درجة, وبالتالي يؤدي البنيان القانوني في الدولة إلى الاستقرار التشريعي, لا نها تكون منسجمة تماما مع تلك القواعد العليا في البلاد.

وجاء في قرار للمحكمة الاتحادية العليا رقم 156 وموحدتها 160 / اتحادية / 2022 اذ نص على ("..ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 هو القانون الأسماء والأعلى في العراق ويكون ملزما في أنحائه كافة دون استثناء ولا يجوز سن قانون يخالف أحكامه ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو اي نص قانوني يتعارض معه استنادا إلى أحكام المادة (13) منه وان سمو دستور جمهورية العراق لعام 2005 الشكلي والموضوعي يقتضي مراعاته في جميع التشريعات الاتحادية والإقليمية في العراق وان سمو الدستور يكون أما موضوعيا أو شكليا ويتفق السمو الموضوعي مع كافة أنواع الدساتير(مكتوبة أو عرفية جامدة أو مرنة) وينصرف مفهومه إلى مضمون وهدف القاعدة الدستورية، اذ تعد القاعدة الدستورية

بمثابة العمود الفقري لأي نشاط قانوني والمصدر الأساسي لشرعية اعمال كافة السلطات في الدولة, اذ من خلالها يتم رسم الاطار القانوني للدولة, وان السمو الموضوعي للدستور يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين, أولهما تدعيم وتوسيع مبدأ الشرعية وثانيهما تحريم التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات ...)"[20]

3- الضابط الثالث, وهو عدم رجعية القوانين إلى الماضي, هذا المبدأ الدستوري والمحدد الدستوري الأساسي الذي نصت عليه المادة (19 /ثانيا) من دستور 2005 العراقي والذي يبين ويؤكد ان لا رجعية للتشريعات إلى الماضي, وهذا يولد أمانا واطمئنانا واستقرارا تشريعيا للنصوص القانونية, المستقرة في البلاد, والمرعية والنافذة وهذا الضابط يجعل من السلطات المختصة في التشريع في الدولة, ان لا تقوم بإصدار تشريعات تخل بثقة المواطنين, بان تجعل اثرها ينسحب إلى الماضي, مما يولد عدم الثقة وتخلخل في المراكز القانونية المكتسبة, اذ ان عدم الرجعية يعني تولد الثقة بالمتعاملين مع التشريع, وكذلك يحمي مراكز القانونية المكتسبة, وان استمرارية القانون تعني عدم تأثر المراكز القانونية والحقوق المكتسبة, بتعاقب القوانين, لأن استقرارها واجب على المشرع، احتراماً لضرورة استقرار المعاملات والعلاقات, وتحقيقاً الحالة التي تمتد جذورها إلى أعماق القانون الطبيعي، ويجب العمل بهذه القاعدة, حتى ولو لم ينص عليها الدستور، فمن الظلم أن تنهار هذه المراكز والحقوق نتيجة تطبيق قاعدة قانونية جديدة, تعدل من نتائجها أو تبطلها، ولأن الحقوق والحريات أصبحت اليوم أكثر وضوحاً ورسوخاً مما كانت عليه في الماضي، ولا يمكن للتشريع أن يتجاوزها أو يعتدي عليها ، فإذا اكتسب الفرد حقاً في ظل نظام قانوني معين يسمح به, فلا يجوز المساس بهذا الحق إذا ما تغيرت الأوضاع التي تم اكتسابه ، وهذا هو جوهر الاستقرار التشريعي[21].

والملاحظ أن استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة, وحمايتهما يجب أن لا يفهم على أن للفرد سلطان مطلق تجاه الآخرين، لأن جوهر الاستقرار, يعني الاعتراف المتبادل بوجود الآخرين في نطاق المجتمع, مهما تعددت وتنوعت الروابط بين الأفراد, وبالتالي فإن القواعد القانونية التي تحدد للفرد ماله وما عليه, هي بمثابة الجو اللازم لحياته، وما يكسبه منها من حقوق بشكل مشروع, وبدون أن يسبب ضرراً للآخرين تصبح ثابتة له ولا يجوز المساس بها.

وهكذا فإن استمرارية التشريع, كمتطلب من متطلبات استقراره لا تعني تقديس التشريع أو جموده, فهو عمل فني ينبثق عن مقاصد إنسانية, وينظم علاقات الأفراد ليحقق غايات متنوعة ومتغيرة، وإنما تفرض أن يكون التشريع بعيداً عن التعديلات المتكررة والعشوائية, لأن ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضارب وتعارض القواعد القانونية, فيما بينها وصعوبة تطبيقها، بحيث يتحقق في للقانون الثبات النسبي, ويكون تعديله أو تغييره على أساس الحاجة الملحة وليس على أساس الهوى, وهذا ما يكسب التشريع السلطة والنفوذ، ويجعله سهل الفهم والاستيعاب من قبل المخاطبين به[22].

ان عدم رجعية القانون, له مبررات عدة أهمها اعتبارات العدالة، فالأثر الرجعي للتشريع, يعد من المسائل الخطيرة المخالفة للعدالة، لأن الأفراد يتصرفون على هدى القانون القائم, وهو القانون الذي يفهمونه أو بإمكانهم معرفته، فإذا صدر وسرى بأثر رجعي, فلا يتصور معرفة الأفراد , وهذا ما يتعارض مع أبسط قواعد العدالة، ويشكل إهدارا لمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز الواحدة، ولذلك يمكن القول أن هناك صلة بين عدم الرجعية واقتراض العلم بالتشريع, ومن المبررات أيضاً الاعتبارات المتعلقة بالمنطق، لأن القانون تكليف أو أمر بسلوك معين، والتكليف أو الأمر لا يوجه إلى ما فات, وإنما لما هو مستقبل, ولذلك فإن المنطق يقتضي عدم رجعته، إذ لا بد من مدى زمني لسريانه, يبدأ من وقت نفاذة، وإذا ما خرق منه الزمني بالرجوع إلى الماضي, فإن ذلك يشكل اعتداء على اختصاص القانون القديم, من خلال الانتقاص من المدى الزمني لسريانه الذي يجب أن يمتد إلى يوم انقضائه, وهنا تتكامل عناصر الاستقرار التشريعي, باعتبار أن عدم العلم بالتشريع, بخرق التوقع المشروع, ويمنع بلوغ القانون ماديا, ويخل بما يجب أن يتمتع به الأفراد من استقرار.

وبالتالي فإن جميع المبررات, التي سيقت لعدم رجعية التشريع, ترجع في الأصل إلى الاستقرار التشريعي, الذي يعد الركن الأساس الذي يستند إليه مبدأ عدم الرجعية, والسبب في ذلك أن غاية كل نظام قانوني, هي المحافظة على استقرار الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية, وهذا ما يستلزم استقرار

التشريع، فإذا تضمن أثراً رجعياً وصار المباح محرماً من غير إمكانية توقع ذلك، انعدمت ثقة الأفراد بالتشريع بصفة عامة، إذ يرون أن تصرفاتهم وما يترتب عليها من آثار قد تصير فيما بعد مخالفة للتشريع.[23]

وقد نصت المادة (١٣٠) من دستور العراق لعام 2005 على أن("تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور").[24] وان هذا النص من نصوص الدستور المهمة التي تضمن استقرار التشريع واستمراره, ما ينشأ عنه من مراكز قانونية وحقوق مكتسبة, في ظل العديد من القوانين التي سبقت دستور 2005 العراقي, الا انه بامكان المشرع الغاء النصوص التي سبقت دستور 2005 اذ كانت مخالفة للدستور.

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا اذ نص على".. ان النص التشريعي ملغي لان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة يمتد الى النصوص النافذة فيها..." [25]

وقد أجاز الدستور رجعية التشريعات الجنائية إذا كانت أصلح للمتهم، وبخلاف ذلك فإن الرجعية في القوانين الجنائية والضريبية والرسم محظورة بشكل مطلق [26]، ولكن يؤخذ عليه أنه أجاز الرجعية في غير هذه التشريعات, بدون ضوابط في الوقت الذي تحرص فيه الدساتير على النص صراحة على ضوابط محددة لمنع انحراف السلطة التشريعية, عن ممارسة وظيفتها بشكل سليم، باعتبار أن مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المهمة التي كسبتها الإنسانية, منذ وقت طويل وبعد جهد كبير حتى اصبح اليوم من تراثها الثابت, سواء أكان مسطراً في الدستور والقوانين أم غير مذكور فيها , إذ نصت المادة (١٩/ تاسعاً) من الدستور على أن "ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم".

وهذا النص بصيغته الحالية يشكل إخلالاً كبيراً بما يقتضيه الاستقرار التشريعي ، لاسيما الاستقرار، ولذلك يكون من الضروري تعديله بحيث لا تسن قوانين ذات أثر رجعي, إلا بموافقة أغلبية خاصة من أعضاء مجلس النواب، كأن تكون أغلبية الثلثين, من مجموع أعضاء المجلس، فهذه الأغلبية مقصودة ومهمة للحد من رجعية القوانين وتوكيداً لخطورتها, في الأعم الأغلب من الأحوال إزاء ما تهدره من حقوق وتخل به من استقرار.

4- الضابط الرابع, من الضوابط المهمة وهو حماية الحقوق والحريات, نص دستور العراق لعام 2005 على هذا الضابط والمحدد المتعلق بحماية الحقوق والحريات, والتي اعتبرت سابقا من اهم المواد التي تهتم فيها السلطات المختصة بصناعة الدساتير, اذ كرس لها المشرع الدستوري العراقي المواد من (14 إلى 40) فاكد في المادة (14) على ضابط المساواة أمام القانون, وهذا الضابط المهم الذي يولد بدوره استقرارا تشريعيا, للمتعاملين مع القواعد القانونية, وكذلك في المادة(15) الذي أولى أهمية إلى الحرية أو الحق في الحرية والأمان, والمادة(23) التي اكدت على حماية الملكية الخاصة والمادة (38) وأشارت اليهم إلى ضمان حرية الراي والتعبير, وكذلك بقية المواد, التي اكدت على ضمان واستقرار حقوق الأفراد والمتعاملين مع التشريعات, ومنع الجهات المختصة بسن القوانين والتشريعات, إلى المساس بتلك الحقوق والحريات, لا نها مضمونة دستوريا.

5- الضابط الخامس, وهو من الضوابط المهمة, التي نصت عليها العديد من الدساتير, ومنها دستور 2005 العراقي بنصه في المادة (47) منه على ,مبدأ الفصل بين السلطات, وكذلك أشارت إلى توزيع السلطات, إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية, وهذا يولد رقابة متبادلة بين السلطات, لتحقيق استقرارا تشريعيا, ليس على مستوى التشريع العادي بل على التشريع الفرعي, المتمثل بالأنظمة والتعليمات اي القرارات, سواء كانت تنظيمية أو فردية, فهذه تكون مدعاة إلى ان يحترم مبدأ الفصل بين السلطات, ويؤدي بدوره إلى ضمانة مهمة للاستقرار التشريعي.

6-الضابط السادس, هذا الضابط متمثل بالسلطة القضائية, وقدرتها على حفظ وحماية واستقرار التشريعات النافذة, على مختلف الأصعدة, لذا دأبت الدساتير عموما إلى جعل السلطة القضائية والقضاء مستقل, لا سلطان عليه لغير القانون, فأكدت بذلك في دستور 2005 العراقي في المواد من (87 إلى 88) على ان "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" وهذا يؤدي بدوره إلى ان يكون القاضي محايدا, وهذا يمثل ملاذا امننا لحماية الحقوق والحريات, ومنها الحق في الاستقرار التشريعي, وضمان ان يكون

التشريع مستقرا, ناهيك عن المادة (93) من الدستور, التي أشارت إلى الرقابة على دستورية القوانين, والتي منحتها إلى المحكمة الاتحادية العليا, والتي بدورها أعطت اثر قانونيا لقراراتها, إنها تكون ملزمة لكافة السلطات, و لها سلطة الغاء النص المخالف للدستور, مما يولد ضمانة أساسية, وقيدا وضابطا مهما لمنع خرق الدستور, وكذلك يؤدي إلى الاستقرار التشريعي, وأيضا بمستوى ادنى جاءت المادة (100) من الدستور, لتفرض ان لا تحصين لأي عمل أو قرار فردي من الطعن, وهذا أيضا يولد استقرارا تشريعيا, اذ ان الإدارة والمتعاملين معها قد تكون أو قد تريد ان تصدر بعض القرارات المخالفة للدستور, أو المخالفة للقوانين, وبنفس الوقت كانت بعض التشريعات سابقا تعطي حصانة لهذه القرارات, وبالتالي تكون بمنأى عن مراقبة القضاء, لتلك القرارات ألا ان المادة (100) من دستور 2005 العراقي, قد جعلت أساسا وضامنا ومحددا لاستقرار القواعد التشريعية, وبإمكان القضاء ان يلغي أي قرار أداري يخالف الدستور والقوانين والتشريعات المرعية, وهذا بدوره يؤدي إلى الاستقرار التشريعي.

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه".. ان هناك انواع عديدة من التفسير للنصوص منها التفسير المنشئ وهو تضمين النص بعض الأحكام التي لا يتضمنها النص في ظاهرة او استبدال بعض ما يتضمنه من قواعد... لا من خلال إضافة عبارات او كلمات اليه لان إضافة تلك العبارات او الكلمات انما يدخل ضمن منهجية تعديل النصوص التشريعية الذي هو من صلب اختصاص السلطة التشريعية..." [27]

المطلب الثاني

المحددات المتعلقة بالتشريع

بعد ان تناولنا المحددات العامة للاستقرار التشريعي, نأتي الآن لبيان المحددات المتعلقة بالتشريع ذاته, سواء كان ذا علاقة بالصياغة التشريعية, او متعلق بمحددات موضوعية تتعلق بذات التشريع, والسلطة التي تقوم بسن هذا التشريع, لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين, اذ سنتناول في الفرع الأول المحددات المتعلقة بالصياغة التشريعية, وفي الفرع الثاني نتناول المحددات الموضوعية للاستقرار التشريعي.

الفرع الأول

المحددات المتعلقة بالصياغة التشريعية

تعرف الصياغة التشريعية بانها "مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية, بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية, وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية, لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية, اذ أنها ذلك الفن الذي تتم من خلاله استخدام الأدوات, بغيت تحويل القيم التي تكون مادة القانون, إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل".[28] فهي "تحويل المادة الأولية إلى قواعد منضبطة محددة".[29]

اذ ان من محددات الصياغة اللغوية, ان تكون اللغة المستخدمة في الصياغات الرسمية هي اللغة العربية الفصحى, اذ أنها تكون معبرة عن غالبية المجتمع العراقي, الذي يتكلمون اللغة العربية, ولا ان يتم استخدام بعض اللغات الدارجة أو اللغات المستعربة, التي تكون دخيلة على المجتمع العراقي.

وأيضا يشترط وضوح الصياغة اللغوية, اذ يجب ان تكون واضحة ومفهومة المعنى, وغير مبتورة وتؤدي الغرض المطلوب منها, وتعبر عن الواقع الاجتماعي, وهذا يؤدي إلى استقرار التشريع, اذ كلما كانت النصوص واضحة في صياغتها, مفهومه للرجل المعتاد أصبحت تلك القواعد مستقرة, وتطول فترة أطول, بغض النظر عن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وخير دليل القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951, والعديد من القوانين التي زادت فتراتها إلى السبعون عام, وأيضا من الضوابط, يشترط ان تكون الصياغة بصفة الجمع لا بصفة المفرد, حتى تكون العملية التشريعية واضحة وبسيطة وتخاطب اكثر عدد ممكن من الأفراد, بصفتهم مجموعة, لا فرد واحد ويفترض بالصياغة التشريعية أنها تكون تخاطب بصيغة الأثبات لا بصيغة النفي, اذ أنها تمثل الصياغة المثبتة الواضحة للمخاطب بها, وأيضا يشترط ان يكون الفعل المستخدم هو المبني للمعلوم وليس المبني للمجهول, وخير مثال ما نصت عليه المادة (60) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنه 1980 وأيضا يشترط ان يبتعد عن التفاصيل قدر الإمكان, لكي لا يثقل النص التشريعي, ويكون مبالغا فيه, ويجب ان يميل إلى الاقتصار, على ما هو ضروري وان يحيل ما عدا إلى الأنظمة والتعليمات. [30]

وعند تعديل القانون, فمن الأفضل أن ترد التعديلات بأرقام مكررة في المكان المناسب, إذا كانت التعديلات لمواد مستقلة، فلا يجوز من حيث الصباغة تعديل تسلسل المواد بأن تضاف مادة في القانون المعدل يذكر فيها تعديل تسلسل المواد في القانون المعدل، فهذه الصياغة تؤدي إلى مشاكل كثيرة, من حيث ترقيم المواد ومن حيث الإحالة في بعض النصوص على نصوص أخرى, كانت سابقاً برقم وأصبحت الآن برقم جديد[31].

ويشترط أيضا التماسك التشريعي في النصوص القانونية, اي ان تكون التشريعات مثل شبكة العنكبوت, تتابع خيوطها وتتناسق وفق الية منتظمة, والتماسك اما ان يكون شكلي, كما في ترابط الجمل بعضها مع البعض الآخر, بوساطة احرف العطف وعلامة الوصل والفصل والترقيم, وبعض أسماء الإشارة والأسماء الموصولة, وأدوات التعريف والإحالة وكل الروابط التي يتحقق التي يتكون منها استقرار المعنى في النصوص.[32]

والنوع الآخر هو التماسك النصي, والمتعلق بالجانب المعنوي, اي بالروابط والدلالات المنطقية, ما بين المفاهيم في المنظومة التشريعية, كالسببية والتفصيل والنتيجة, والتفسير والمقدمة والنتيجة, والتقابل الدلالي والانسجام المتعلق بين القانون نفسه والقوانين الأخرى, وصولا إلى الدستور, وهذا يتعدى السطح الظاهري للنصوص. [33]

اذ ان كل جملة تترابط وتتماسك مع سابقاتها بروابط واحدة سواء كانت لفظية أو معنوية, لكي تكون هذا الجسد المتناسق, أما اذا لم يكن هناك رابط متماسك, فان التشريع يشوبه التفكك وعدم الاستقرار .[34]

ويتحتم على المشرع ان يراعي الشكل الخارجي للتشريع, اذ ان شكل التشريع ينصرف إلى مظهره الخارجي ، واستقرار الشكل يفرض على السلطة المختصة بسن التشريع, اتباع أساليب محددة عند تشريعه، وبذلك يتأكد وجود التشريع ويثبت محتواه نتيجة استقرار شكلة, الذي يعد أحد أهم عوامل فاعليته، لأن المخاطبين بالتشريع يجدون صعوبات إذا ما تمت صياغة التشريعات بطرق متعددة، مما يؤدي إلى عدم اتساق الأسلوب التشريعي في القواعد القانونية المتشابهة, أو في نمط التعبير عنها وأشكالها ومصطلحاتها.

ومن متطلبات استقرار شكل وصياغة التشريع, أن تكون الصياغة جامدة, من أجل ثبات مضمونه، كأن ينص المشرع على أن الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً، فمثل هذا التحديد يحصر مضمون القاعدة التشريعية, في معنى ثابت لا يتغير بتغير الظروف أو الأشخاص فلا يكون هناك مجالاً واسعاً للتقدير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون, أو بالنسبة للقاضي عند تطبيقه، ويُظهر لهما بوضوح وبصورة جازمة مضمون الحكم المثبت فيه، وهذا يتطلب تحديد جميع محتوى النص التشريعي بكافة أجزائه وجوانبه، مما ييسر على القضاة مهمة تطبيق القانون في المنازعات المعروضة عليهم, بدون مشقة وتجنبهم سوء التقدير، وبالتالي سلامة التطبيق ووحدة الأحكام القضائية، فضلاً عن أن هذه الصياغة تمكن المخاطب بالتشريع من معرفة حقيقية مركزة القانوني, بكل دقة ووضوح ومن ثم تحقيق الاستقرار القانوني[35].

الفرع الثاني

المحددات الموضوعية للاستقرار التشريعي

أولا / ان يراعي المشرع مبدأ التوقع المشروع:

الالتزام بمبدأ التوقع المشروع ان هذا المبدأ والضابط الأساس يعد من المحددات المنطقية للاستقرار التشريعي فهو يقوم على فكره اليقين القانوني من الناحية الشخصية لا نه لا يتعلق بالسلطة من ناحيه تفعيله كسلوك وانما من يتنبأ بما يمكن ان يحدث وهو المخاطب بالتشريع وهم الأفراد وليست جهة التي تقوم بسن القواعد القانونية وهي المشرع اي انه مكنه الأفراد في توقع التشريع المناسب الذي يحدث مستقبلا بغض النظر عن طبيعة هذا التوقع سواء كان توقعا اجرائيا اي ما يمكن توقعه والتنبؤ به من قبل الأفراد في قواعد الاجراءات أو توقع موضوعي ما يمكن توقعه في الجوانب الموضوعية من القواعد القانونية فهو ما يمكن ان يخطط له والذي يتوجب ان يكون منطقيا ومرتقبا فهو يؤدي إلى اكتساب المخاطبين بالقانون الثقة بهذه التشريعات وان لا تأتي بغته غير محسوبة النتائج لذا في المخاطبين بتلك القوانين يمكن ان يعتبر تلك

التوقعات المشروعة ما هي الا حقوقا مكتسبة في مواجهه التغير المستمر في القواعد القانونية واضطراب التشريع بسبب التعديل المستمر. [36]

اذ ان التوقع المشرع يعد الوجه الذاتي، والملموس للاستقرار، وأحد أهم عناصره، فوضع القاعدة القانونية يتعين أن ينظر إليه من زاويتين: الأولى أن تأخذ السلطة التشريعية بالحسبان إمكانية توقع هذه القاعدة من قبل المخاطبين بها على ضوء معلوماتهم المستمدة من السياسات الرسمية المعلنة، وفلسفة النظام، والتقارير الرسمية الصادرة عن الحكومة، أما الزاوية الثانية فهي أن على السلطة التشريعية وهي تسن القاعدة القانونية أن تراعي فيها تماسكها وسهولة فهمها، وهذا يعني عدم مفاجأة الأفراد بقواعد قانونية ما كان باستطاعتهم توقعها على ضوء معلوماتهم، مما يؤدي إلى زعزعة الطمأنينة لديهم، والعصف بالاستقرار الذي يتطلبه الاستقرار التشريعي. ان هذا الضابط يتعلق بالأفراد المخاطبين بالقانون، فتوقعهم له يجب ان ينبي على اسس موضوعيه معقولة وليست شخصية ويكون التوقع مشروعا معقولا ويتعين على السلطة التشريعية مراعاته عند سن القوانين اذا كان مستمداً من طبيعة فلسفة النظام السياسي للدولة والنظام القانوني لها وسياستها المعلنة رسميا لا سيما البرنامج الحكومي والتقارير الرسمية الصادرة عنها لا نها تقوم على اساس الوضع الظاهر والثقة العامة، وبما ان الدستور هو من يحدد فلسفة النظام القانوني للدولة وفكرته القانونية من خلال تبني الايدلوجية التي يراها مناسبه لهذه الفكرة ويحدد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة فهذا يعني ان الدستور هو المصدر الخصب الذي يتوقع منه الأفراد تصرفات الدولة ويرتبوا على اساسه اوضاعهم وتصرفاتهم القانونية فالتوقعات المشروعة المستمدة من هذه الوعود الرسمية تشكل قيد على السلطة التشريعية والحكومة فهي قيد على السلطة التشريعية لا نها صادقت على البرنامج الحكومي، وقيد على الحكومة لا نها قدمت هذا البرنامج بحيث يجب احترام ما تضمنه البرنامج من وعود[37].

اما فيما يتعلق بموقف المحكمة الاتحادية العليا حيث لم تتعرض المحكمة الاتحادية العليا إلى فكرة التوقع المشروع في أحكامها صراحة، ولكن من خلال استقراء أحكامها، وتحليلها يمكن القول أن فكرة التوقع المشروع لم تكن غريبة عنها، ففي حكم لها صدر عام ٢٠٠٧.[38] قررت المحكمة عدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ،المعدل، ويعد هذا الحكم من الأحكام المهمة في هذا المجال فهذه الفقرة تستثني العقوبات الانضباطية (لفت النظر، والانذار، وقطع الراتب التي يفرضها الوزير أو الموظف المخول من الطعن فقضت المحكمة بعدم دستوريتها لتعارضها مع المادة (١٠٠) من الدستور التي قضت بعدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، فالمحكمة وأن لم تتعرض في تسبيب حكمها إلى فكرة التوقع المشروع، إلا قضاؤها بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من قانون الانضباط يتسق مع هذه الفكرة، لأن المادة (١٠٠) من الدستور تشكل أساساً لبناء الأفراد توقعاتهم بأن تكون جميع القرارات الإدارية قابلة للطعن.

ثانيا/ ان يلتزم المشرع بالتدرج في التغيير:

ينماز ضابط التدرج في التغيير اي باعتبار انه يتعلق في التدرج في تحول القاعدة القانونية بغيت ان يكون التشريع مستقرا وراسخا في أذهان المخاطبين بخلاف التدرج القانوني اي ان يراعي القانون الأدنى القانون الأعلى فهذا الضابط يعد أساسا لكي يشعر المخاطبين بان هناك انتقاله تدريجيه للقاعدة الجديدة المراد تطبيقها عليهم, اذ إن التدرج في التغيير يعني التزام السلطة التشريعية عند سن القواعد القانونية ابتداء، أو تعديلها، أو حتى إلغائها، بعدم القيام بذلك دفعة واحدة، وإنما اعتماد سياسة التدرج من أجل أن يتمكن الأفراد من بناء توقعاتهم على أساس ذلك[39]. ولذلك فإن التدرج الذي نتناوله في هذا المجال يختلف في معناه عن التدرج التشريعي الذي يعني عدم مخالفة القاعدة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى مرتبة وفقاً لمبدا التدرج الهرمي للقواعد القانونية. فإذا كانت العدالة تقتضي تعديل القواعد القانونية من أجل ضمان ترصين النظام القانوني ومواكبته للتطور، في حين يقتضي الاستقرار التشريعي الثبات والاستقرار لهذه النصوص.[40]

اذ إن تحقيق التدرج في التغيير يقتضي اتخاذ تدابير انتقالية, وعلى فترات زمنية مخطط لها بشكل مدروس، بحيث يستطيع الأفراد من خلالها الانتقال من النظام التشريعي القديم إلى النظام التشريعي الجديد وبهذه الآلية لن يتفاجأ الأفراد أو تباغتهم القواعد القانونية الجديدة. فمثلاً يكون تنظيم عملية الانتقال من

مرحلة الاشتراكية إلى مرحلة الليبرالية بسن القوانين اللازمة التي تقوي القطاع الخاص الوطني أولاً، وبعد ذلك تصدر القوانين اللازمة لهذا الانتقال، وبخلاف ذلك يؤدي التغيير السريع إلى اهتزاز ثقة الأفراد بالقوانين، وهو ما يشكل أحد أوجه عدم المشروعية الدستورية .[41]

وان متطلبات التدرج في التغيير تتلخص بان يأتي التشريع قادراً على استيعاب المستقبل من حيث تنظيم موضوعه بأن يكون طويل النظر، وهذه المسألة تختلف باختلاف النظام السياسي في كل دولة، ففي ظل الأنظمة الاستبدادية تتسم التشريعات بالصرامة في أحكامها وينصب الاهتمام فيها على السلطة السياسية مقارنة بالأفراد، بخلاف الأنظمة الديمقراطية التي تعطي الحقوق والحريات مكانة مهمة وينعكس ذلك على الصياغة التشريعية للقوانين التي تعد فن خطير ودقيق، ووسيلة للتعبير عن الآراء التي تسود في المجتمع.

ثالثا/ ان يلتزم المشرع بإعطاء فترة زمنية بين نشر القانون وتنفيذه :

من الضوابط المهمة التي تعطي للأفراد والمخاطبين بالتشريع قدره على استيعاب القانون والاستعداد له هو إعطاء فترة زمنية بين نشر القانون وتنفيذه حتى ابتداء يصل إلى الكافة ومن ثم يؤدي إلى استقرار التشريعي في نفوس المخاطبين , اذ ان تحديد فترة زمنية بين نشر القانون وبين تنفيذه يعتمد على طبيعة المسألة التي ينظمها، فلا يجوز أن تكون هذه المدة قصيرة عندما تكون المسألة بحاجة إلى مدة من الزمن لتصفية الأوضاع التي نشأت واستقرت في ظل قانون سابق فالعدول فجأة عن هذا الاستقرار يولد آثار ضارة في جميع المجالات، لذا فيجب أن تكون هناك فترة زمنية تفصل بين نشر القانون وبين تنفيذه، لأن التطبيق الفوري للقانون يخل بهذه الثقة والاستقرار الذي يجب أن تتمتع به المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

وتظهر أهمية هذا الضابط بالنسبة للقواعد القانونية الجديدة التي تتضمن أحكام يكون من الصعب توقعها في ظل الظروف العامة، والسياسة المعلنة للدولة، فلا تحرم الدولة من القدرة على التصرف من جهة ولا يظلم الأفراد وتضيع حقوقهم من جهة أخرى، مما يعني أن هذا الضابط يحقق موازنة بين متطلبات المصلحة العامة وما يقتضيه الاستقرار التشريعي [42]، كما تظهر أهميته من ناحية أن السلطة التشريعية لها سلطة تقديرية واسعة في تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة، وهذه الأخيرة تحدد سياستها التي تترجم فيما بعد بقوانين فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع قوانين مفاجأة لهم، كما لا يجوز للأفراد التمسك بالتوقع المشروع إذا كان بإمكانهم بحسب المعلومات المتوفرة لديهم توقع هذه القوانين، مما يجعل ضابط المدة الزمنية المعقولة أساس تصرف الدولة تجاه المخاطبين بالتشريع.

وفي قرار للمحكمة الاتحادية العليا جاء فيه".. تكون الدعوى... منصبا على نص تشريعي ملغي لان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة يمتد الى النصوص النافذة فيها..." [43]

رابعا/ ان يراعي المشرع وضوح التشريع:

إن مراعاة وضوح القانون وإمكانية بلوغه من قبل السلطة التشريعية له أهمية كبيرة في فهم القانون من قبل المخاطبين به، ذلك ان غموض النص القانوني يؤدي إلى الاختلاف في فهمه، ومن ثم الاختلاف في تطبيقه على العلاقات التي يحكمها، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة الأفراد فيه، وعدم إمكانية توقع نتائج تصرفاتهم وهو ما يؤدي في النهاية إلى عدم عدالة القانون.

اذ يجب ان تكون لدى السلطة التشريعية سياسة واضحة في مجال سن القوانين فوضوح هذه السياسة ينعكس على تحدد الغايات المختلفة, التي تبغي الدولة تحقيقها من القانون ولما كانت السلطة التشريعية, لا تعمل بصورة منفردة، ومنعزلة عن باقي السلطات الأخرى، فإن وضوح السياسة التشريعية يتطلب التزام السلطة العامة بسياسة تشريعية موحدة، لما لذلك من أثر كبير في تحقيق الاستقرار التشريعي[44] .

وبينت المحكمة الدستورية العليا المصرية متبنيات الاستقرار التشريعي انها تؤدي إلى إقرار مبدأ وضوح القانون، إذ قررت "أن تصاغ أحكام القوانين بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها لتبلغ بها حداً بعضها من الجدل وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها..".[(45)].

وتحقيق وضوح السياسة التشريعية يتطلب وضوح الفكرة القانونية, في الدستور التي توضع القوانين على أساسها، ووضوح ووحدة الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، كما ان وضوح السياسة التشريعية، وتكاملها يقتضي تحديد طبيعة المشاكل المطروحة للمعالجة، والسلطة المختصة بمعالجتها، من خلال التحديد الدقيق لمجال القانون واللائحة فمن شأن هذا التحديد أن يحقق أهداف السياسية بكفاءة وفاعلية[46] .

كما يتطلب وضوح السياسة التشريعية مراجعة وتقييم التشريعات النافذة من جميع الجوانب اتفاقها مع

وحتى يتحقق وضوح الصياغة التشريعية لا بد من توافر مجموعة شروط في الصباغة التشريعية حتى تكون باينه وصحيحة، ومحققة لأهدافها وأهم هذه الشروط أن تكون الكلمات في سياق ثابت حتى تكون ذات معنى محدد، فالبساطة لا تعني دائماً الوضوح، وإنما يجب أن يُصاغ النص القانوني بشكل يخضع لمعايير محددة، لأنه يخاطب عامة الناس، فسلامة الفكرة القانونية مؤسسة على سلامة الاصطلاح، والابتعاد عن استخدام الألفاظ الغريبة، والكلمات الأجنبية، كما يجب على المشرع أن يتأكد من أن القانون المصاغ لا يتعارض مع الدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وأن يكون منسجماً مع القوانين الأخرى من حيث أن الكلمات المستخدمة فيه هي ذاتها المستخدمة في القوانين ذات الصلة، فثبات التعبير يقتضي استخدام الكلمة نفسها للتعبير عن المفهوم نفسه في جميع القوانين ووضع القاعدة قبل الاستثناء في حالة وجوده [47].

وتقتضي الصياغة التشريعية السليمة, الإقلال من استخدام أساليب التخيير والعطف، واستخدام المصطلحات العلمية في موضعها الخاص، وكذلك استخدام المصطلحات التشريعية في موضعها الخاص، واستخدام علامات الترقيم بشكل سليم، وعدم الحشو أو الإطناب الكلمات المفيدة، وإدراك أن قلة الكلمات يجعل النص أكثر جودة.

ويجب كذلك عدم استخدام أسلوب ضرب الأمثلة في صلب القانون، وعدم الدخول في تفاصيل يمكن معالجتها في اللوائح التنفيذية، وترشيد استخدام أسلوب الإحالة سواء أكانت إحالة داخلية بين نصوص القانون ذاته أو إحالة خارجية إلى قانون قائم أو إلى اللوائح التنفيذية، إلا الضرورة ملجئه كما يجب عدم التوسع في اللجوء إلى التعريف فلجوء المشرع إليه يجب أن ينحصر في توضيح المصطلحات التشريعية التي استخدمها لتسهيل تنفيذ أحكامه.[48]

اذ في المادة (٧٨) منه جعل رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفي المادة (٨٠/أولاً) جعل سلطة تنفيذ السياسة العامة من الاختصاصات الجماعية لمجلس الوزراء. والسؤال هنا ما الحل لو حدث تصويت في مجلس الوزراء حول تنفيذ مسألة معينة تدخل ضمن السياسة العامة للدولة وجاءت نتيجة التصويت تتعارض مع توجهات رئيس مجلس الوزراء الذي يعد المسؤول لتنفيذي المباشر عنها؟ وما هو دور مجلس النواب فيها؟ فالدستور لم يحدد لمجلس النواب دور في رسم السياسة العامة، وإنما يقتصر دوره على الموافقة على المنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة[49].

وبالتالي فإن حرمان مجلس النواب من إقرار السياسة العامة للدولة وهو صاحب السلطة التشريعية يؤدي إلى عدم وضوح السياسة التشريعية لأن إقرار مجلس النواب لها يعني مسؤوليته عنها، تضعها موضع التنفيذ وتحقق أهدافها، فضلاً عن التزامه بعدم عرقلته القوانين, بما يخدم ويحقق هذه السياسة لا أن يسير كل من مجلس النواب والحكومة باتجاه معارض للآخر، من أجل وضع سياسة تشريعية واضحة ومبنية على أحكام الدستور وأحكام القضاء.

لذلك يكون من الأفضل ان تحيل المادة (٦١) أولاً) من الدستور والنص صراحة على اختصاص مجلس النواب بإقرار السياسة العامة للدولة على نحو ما أخذ به دستور مصر العام ٢٠١٤ الممثل وحذف كلمة (المتعبة) من المادة (٨٠)من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحيث يختص, مجلس الوزراء برسم السياسة العامة، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتنفيذها، ويكون مسؤولاً عنها وفقاً المادة (٧٨) من الدستور، فهذا من شأنه أن يجعل الدستور أكثر وضوحا فيما ينطق برسم السياسة العامة للدولة، ويكرس الاستقرار التشريعي.

وما يكشف غياب سياسة تشريعية واضحة في العراق بناء القوانين لاسيما تلك التي يكون مصدرها اقتراح من أعضاء مجلس النواب على فكرة عارضة، ومن قوانين عدة لتنظيم مسائل ذات طبيعة واحدة، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يتعلق بالضمان الاجتماعي حيث صدرت في هذا المجال قوانين

كثيرة ، ومن الأفضل جمعها في مدونة واحدة لكي يسهل على الأفراد الاطلاع عليها، وفهم أحكامها ذهنياً ومادياً، وهذا ما يحقق الاستقرار التشريعي.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من موضوع دراستنا المتعلق بالضوابط الدستورية لضمان الاستقرار التشريعي توصلنا إلى اهم النتائج والمقترحات.

أولا/ النتائج

١- ان المؤسس الدستوري هو الذي يوضع الضوابط الدستورية, التي تحوي على قواعد عامة مجردة, والتي يفترض ان يتم الالتزام بها من قبل السلطات المختصة في التشريع في الدولة .
٢- ان الاستقرار التشريعي هو غاية منشودة لكل تشريع داخل الدولة, فهو يؤدي إلى وحدة النظام القانوني في البلاد, ويجعل هناك استقرارا للمراكز القانونية .
٣- ان الضوابط الدستورية تفرض على السلطة المختصة بالتشريع في الدولة, ان تلتزم بمبدأ التماسك التشريعي, وان لا تسهب في تعدد النصوص التشريعية, وان لا تصمت في معرض الحاجة إلى بيان كمتطلب دستوري.
٤- تلعب الصياغات التشريعية دورا بارزا في استقرار التشريع, فكلما كانت الصياغة ناضجة ومكتملة العناصر والأركان, كلما استقرت تشريع ولبث فترات زمنية طويلة, وخير دليل القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951, اذا استمر واستقر لفترات زمنية قاربت القرن من الزمان.
٥- ان المشرع العادي ملتزم بالمؤسس الدستوري, لما يوضعه من ضوابط موضوعية, تفرض عليه الالتزام بهذه الضوابط والمحددات, كي يصبح هناك استقرارا تشريعيا, وان يتنبأ المشرع مستقبلا بما يمكن ان يتوقع المخاطبون بالتشريعات, وان يكون هناك تدرجا في التعديل, اي ان لا يتم التعديل بصورة مستعجلة, ناهيك عن ان يعطي فسحة من المجال بين نشر القانون وتنفيذ, لكي يستقر في ضمير الأمة ويفهم من قبل المجتمع.

ثانيا/ المقترحات

١- نتمنى على المشرع العراقي, ان يقوم بتفعيل دور مجلس الاتحاد بتشكيله, حسب نصوص الدستور, لان ذلك مدعاة للاستقرار التشريعي, ومنعا للاستبداد فيما لو مارسه المجلس الواحد, وان يكون حاميا للدستور, باعتباره حارسا لتطبيقه, ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات, ليكون بذلك املاً للأقلية داخل المجلس, في إدخال التعديلات على التشريعات.
٢- نتمنى على المشرع العراقي وهو بصدد أجراء تعديلات على القوانين, ان تكون اكثر عناية ودراسة وان يقلل التأثير السياسي عليها متمثلة بالإجادة التشريعية, و يقلل الأخطاء في التشريع وان يرسل تلك التشريعات إلى لجان خاصة لفحصها من زوايا متعددة, لان التسرع في التشريعات يؤدي إلى الاضطراب التشريعي.
٣- نتمنى على المشرع القانوني ان يضيف لجنة, إلى لجان مجلس النواب البالغة(24) لجنة, والتي تمثل مراكز أبحاث لتجميع عناصر النشاط البرلماني, وان يسمي هذه اللجنة (بوحدة النظام القانوني) لتقوم على عاتقها بدراسة التشريعات, بالإضافة إلى اللجنة القانونية , لتشذيب تلك التشريعات بما يضمن وحدة النظام القانوني وترشيد التشريع واكتماله.
٤- نتمنى على المشرع الدستوري وهو في طور التعديل لتلك القواعد, ان يضمن القواعد الدستورية نصا يثير المسؤولية لأعضاء مجلس النواب, عن الأخطاء التي يرتكبونها في ميدان التشريع, والتخبط التشريعي, الذي يصدر في بعض الدورات, والتي تؤثر سلبا لفترات طويلة, على النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدولة, لا ان تبقى المسؤولية على المؤسسة وتكون فقط القوانين عرضة للإلغاء.
٥- نتمنى على المحكمة الاتحادية العليا, ان تقوم بتفعيل دورها الرقابي على دستورية القوانين, من خلال تشذيب النصوص التي تخالف الدستور, وهو دور أساس تطلع به المحكمة الاتحادية العليا,

وان تكبح جماح السلطة التشريعية في إجراء التعديلات السريعة المستمرة وغير الضرورية. و التي تربك النظام القانوني في الدولة.

المصادر والمراجع:

اولا/القران الكريم:

ثانيا/الكتب القانونية:

١. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين من المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2018.
٢. د. احمد إبراهيم حسن , دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001 .
٣. د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح, العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع ، دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2017.
٤. د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي, التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2015.
٥. د. حسين جبر الشويلي, نظرية التوقع المشروع في القانون العام , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, العدد 38.
٦. د. خالد جمال احمد, أصول الصياغة التشريعية ، مصر ، 2014.
٧. د. دويني مختار, مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السعيدة ، الجزائر ، العدد 5 ، 2016 .
٨. خادم نبيل, تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القومي, مجلة القانون العقاري والبيئة, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, المجلد التاسع, العدد الثاني, 2021.
٩. د صالح طليس, المنهجية في دراسة القانون, الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, بيروت ,2011.
١٠. د. رجب محمود طاجن, ملامح عدم الرجعية في القضائيين الدستوري والإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ، 2011 .
١١. د. علي احمد حسن اللهيبي, قواعد صياغة النص التشريعي، مجلة العلوم القانونية, التي تصدر من كلية القانون , جامعة بغداد ,العدد الأول, عام 2019 .
١٢. د. عليان بوزيات, ازمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر ، الجزائر ، العدد 3 ، 2014 .
١٣. د. عيد الغفلول, فكرة عدم الاختصاص السلبي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998.
١٤. د. فايز محمد حسين, دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2011.
١٥. د.صغير بن محمد, ضوابط في صياغة وسن القوانين النافذة، دار الألوقة للنشر ،الرياض ، 2017 .
١٦. رمضان عيسى احمد, الانحراف التشريعي العراق نموذجا ,أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان, , 2018 .
١٧. سعيد يقطين, من النص إلى النص المترابط , المركز الثقافي العربي, الطبعة الأولى, الدار البيضاء, المغرب, 2005 .
١٨. سمير ستيته, منهج التحليل اللغوي, مجلة ادأب الجامعة المستنصرية, العدد 16, بغداد ,1988 .
١٩. عبد الحفيظ علي الشيمي, رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010 .
٢٠. فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.

٢١.ماجد محمد قاروب, اثر الصياغة في عدالة ووضوح التشريعات ،مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز ، العودية.
٢٢.د. محمد باهي أبو يونس, القضاء الدستوري, دار الجامعة الجديدة الإسكندرية, 2014 .
٢٣.د. محمد شريف احمد, نظرية تفسير النصوص المدنية, مطبعة وزارة الأوقاف, بغداد, 1979 .
٢٤.محمد أبو زيد محمد : الوسيط في القانون الدستوري ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ، 2015.
٢٥.محمد الأخضر الصبيحي, مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه, الدار العربية للعلوم, الطبعة الأولى, بيروت, 2008 .
٢٦.محمد السيد بنداري، الأمن القانوني والمشروعية (دراسة مقارنة) . القانون العام والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة 2019.
٢٧.محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني : بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2017 .
٢٨.د. منذر الشاوي الأنسان والعدالة ، الطبعة الاولى, دار الشؤن الثقافية, بغداد ،1981 .
٢٩.د. هشام محمد البدري : الأثر الرجعي والأمن القانوني ، الطبعة الاولى دار الفكر والقانون , القاهرة, 2015.

ثالثا/القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر, والمنشور في مجموعة الاحكام العدلية المصرية، في القضية رقم 11 لسنة13 قضائية/ دستورية/ في جلسة 8 يوليو 2000 مجموعة احكام , الجزء التاسع.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (16/ اتحادية /2012 في 2/5/2012 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا. https://www.iraqfsc.iq.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (97) اتحادية (2021) في 3/3/2022 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc iq
٤. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 161 / اتحادية/ 2021 في 2022/2/21 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 97 / اتحادية / 2022 في 2022/5/15 منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم 160 / اتحادية / 2022 في 2022/9/26 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم 156 وموحدتها 160 / اتحادية / 2022 في 2022/9/26 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.
https://www.iraqfsc iq
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 156 وموحدتها 160 / اتحادية / 2022 في 2022/9/26 منشور في مجلة المبادئ الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2022 المفهرس التحليلي في عام 2023.
٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم 4/اتحادية/2007 بتاريخ 2007/7/2 ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq
١٠.قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 142 / اتحادية / 2018 في 2022/3/1 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.
١١.قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو الرقم 33 / اتحادية / 2022 في 2022/4/19, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq
١٢.قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 142 / اتحادية/ 2018 في 2022/3/1 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

رابعا/الدساتير والقوانين:

١. -الدستور العراقي لعام 1925 الملغي.
٢. -الدستور العراقي لعام 1958الملغي.
٣. -الدستور العراقي لعام 1963الملغي.
٤. -الدستور العراقي 29 نيسان 1964 الملغي.
٥. -الدستور العراقي 21 ايلول 1968 الملغى.
٦. -الدستور العراقي لعام 1970 الملغي.
٧. -الدستور المصري لعام 1971 الملغي.
٨. -الدستور العراقي لعام 2004 الملغي.
٩. -الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.
١٠.

---

[1] د. رجب محمود طاجن, ملامح عدم الرجعية في القضائيين الدستوري والإداري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ، 2011 ، ص 143 -144 .

[2] د. عليان بوزيات, ازمه الأمن القانوني للحقوق الدستورية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر ، الجزائر ، العدد 3 ، 2014 ، ص 103

[3] د. احمد إبراهيم حسن, دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001 ، ص 179 .

[4] د. دويني مختار, مبدأ الأمن القانوني ومقتضيات تحقيقه، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السعيدة ، الجزائر ، العدد 5 ، 2016 ، ص 27 .

[5] محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني, بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2017 ، ص 320 .

[6] فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 185.

[7] احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين من المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2018، ص 20

[8] قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر, والمنشور في مجموعه الاحكام، في القضية رقم 11 لسنة13 قضائية/ دستورية/ في جلسة 8 يوليو 2000 مجموعة احكام , الجزء التاسع، ص 667.

[9] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (16/ اتحادية /2012 في 2/5/2012 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا. https://www.iraqfsc.iq.

[10] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (97) اتحادية (2021) في 3/3/2022 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc iq

11 رمضان عيسى احمد, الانحراف التشريعي العراق نموذجا ,أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان, , 2018 ص 20.

[12] خادم نبيل, تأثير تضخم التشريعات العقارية على الأمن القومي, مجلة القانون العقاري والبيئة, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, المجلد التاسع, العدد الثاني, 2021, ص11.

[13] عبد الحفيظ علي الشيمي, ,رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010, ص120.

[14] د. عيد الغفلول, فكرة عدم الاختصاص السلبي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1998, ص 114.

[15] د. محمد باهي أبو يونس, القضاء الدستوري, دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2014 , ص 369.

[16] قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 161 / اتحادية/ 2021 في 2022/2/21 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

[17] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 97 / اتحادية / 2022 في 2022/5/15 منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

[18] قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم 160 / اتحادية / 2022 في 2022/9/26 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

[19] قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم 156 وموحدتها 160 / اتحادية / 2022 في 2022/9/26 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

[20] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 156 وموحدتها 160 / اتحادية / 2022 في 2022/9/26 منشور في مجلة المبادئ الواردة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2022 المفهرس التحليلي في عام 2023، ص34.

[21] احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحمة الدستورية العليا دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2010 ، ص 253 .

[22] د. فايز محمد حسين , رقابة الامتناع التشريعي(عدم الاختصاص السلبي) دار النهضة العربية, القاهرة, 2012 ، ص 25 .

[23] د. هشام محمد البدري , الأثر الرجعي والأمن القانوني ، الطبعة الاولى دار الفكر والقانون , القاهرة, 2015، ص 59 .

[24] أخذت الدساتير العراقية السابقة بهذا الاتجاه، فالقانون الأساسي لعام 1925 قضى بحكم مشابه في المواد (١١٣ و ١١٤ و ١١٥ أو ١١٦ و ١١٧)، وكذلك دستور،1958 المادة (٢٨)، ودستور ٢٩ نيسان 1964 المادة (٩٩)، ودستور 1968 المادة (٨٩)، ودستور 1970 المادة (٦٦) ، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 .

[25] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 142 / اتحادية/ 2018 في 2022/3/1 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

[26] المادة (19/ تاسعاً وعاشراً) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[27] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو الرقم 33 / اتحادية / 2022 في 2022/4/19, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

[28] د صالح طليس, المنهجية في دراسة القانون, الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, بيروت ,2011, ص72.

[29] د. محمد شريف احمد, نظرية تفسير النصوص المدنية, مطبعة وزارة الأوقاف, بغداد, 1979 ص 103.

[30] د. علي احمد حسن اللهيبي , قواعد صياغة النص التشريعي، مجلة العلوم القانونية, التي تصدر من كلية القانون , جامعة بغداد ,العدد الأول, عام 2019 ص51.

[31] ماجد محمد قاروب , اثر الصياغة في عدالة ووضوح التشريعات ،مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز ، العدوية. ص 44 .

[32] سمير ستيته, منهج التحليل اللغوي, مجلة ادأب الجامعة المستنصرية, العدد 16, بغداد ,1988 , ص252.

[33] سعيد يقطين, من النص إلى النص المترابط , المركز الثقافي العربي, الطبعة الأولى, الدار البيضاء, المغرب, 2005 , ص 127.

[34] محمد الأخضر الصبيحي, مدخل إلى علم النص ومجالات تطبيقه, الدار العربية للعلوم, الطبعة الأولى, بيروت, 2008 , ص 67.

[35] د. فايز محمد حسين, دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2011، ص 32 .

[36] د. حسين جبر الشويلي, نظرية التوقع المشروع في القانون العام , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية, العدد 38 , ص 574.

[37] محمد أبو زيد محمد, الوسيط في القانون الدستوري ، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ، 2015 ، ص128 .

[38] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي رقم (4/اتحادية/2007) بتاريخ 2007/7/2 ، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا.

[39] د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي , التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، 2015، ص63 .

[40] د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح: العدالة التشريعية ، مصدر سابق ، ص 27.

[41] د. خالد جمال احمد, أصول الصياغة التشريعية ، مصر ، 2014 ، ص 12.

[42] د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، المصدر السابق ، ص 25.

[43] قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 142 / اتحادية / 2018 في 2022/3/1 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.https://www.iraqfsc iq

[44] د. منذر الشاوي, الأنسان والعدالة ، دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد 1981 ، ص 118 .

[45] محمد السيد بنداري، الأمن القانوني والمشروعية (دراسة مقارنة) . القانون العام والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة 2019، ص 18 .

[46] د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 126 .

[47] ماجد محمد قاروب : اثر الصياغة في عدالة ووضوح التشريعات ،مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز ، العودية ، ص 166.

[48] د.صغير بن محمد : ضوابط في صياغة وسن القوانين النافذة، دار الألوقة للنشر ،الرياض ، 2017 ، ص 39.

[49] المادة (76/رابعاً) من الدستور العراقي النافذ .